شرح النصوص القانونية التي تضمنها القانون الموافق عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

وخطرها على المهنة

مع نصوص مقارنة

من إعداد الزملاء

الأستاذ تامرت عبد الحفيظ
الأستاذ رجدال نبيل
الأستاذ مناصر مهدي
الأستاذ بن يحى أمين
الأستاذ لخضاري نذير
الأستاذة مجاهد وردة وغيرهم ,,,

مقدمة

زميلاتي زملائي الأفاضل نقدم بين أيديكم هذا الملخص الذي نتناول مـــن خلاله مناقشة النصوص التي تضمنها القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي تمت المصادقة على نصوصه من قبل الغرفة الأولى للبرلمان وما يحتويه من عيوب ونصـــوص تمس بالمهنة وبإستقلاليتها ,,,

تضمن هذا الملخص شرحا لكل نص يتعارض مع مبادئ مهنتنا العالمية , ودراسة مقارنة بينه وبين نصوص القانون الساري المفعول وكذا النصوص المنظمة لمهنة المحاماة عبر القطر العربي خاصة ,

<كيف لا ومن بينها تشريعات تنص < المحكمة لا تنعقد مطلقا إلا بوجود المحامي

المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات الأردني

فأين هي المكاسب من قانون إنتظرناه لسنوات طوال ؟,

نظرا للخطر الكبير الذي تحتويه النصوص وعدم وعي الكثير من الزمـــــــــلاء بمحتواها و ما قد ينجر عنها من عرقلة لكل واحد منا في آداء واجبه المهني وأمانة حفظ رسالة الدفاع المقدسة لبناء عدالة قوية ومستقلة ,,,

ندعوا الجميع إلى الإطلاع على نصوص القانون ودق ناقوس الخطر , وتوحيـــد الصفوف للوقوف معا ضد أي مساس بمهنتنا النبيلة والذي لا يتـــم إلا بإستدعائنا لجمعية عامة إستثنائية لنصدر معا قرارات تحمي المهنة ومستقبلها ,,,

قد نختلف وتختلف آراؤنا ولكن مصيرنا واحد ولابد ,,,,

: الديباجـــــــة

بعد الإطلاع على نص المشروع المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومقارنته بالنص الســـاري المفعول تعمدو حذف نصوص دستورية تعكس المبادئ الأساسية لدور المحامين والذي تم إعتمـــــاد مبادئه الأساسية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد في هافانا في 27. 09. 1990 وجاءت بمضمونه المواثيق والعهود الدولية بدأ من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا ذلك الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإلتزام الدول لما تضمنتـــــه النصوص التي تجسد مبادئ المساواة أمام القانون وشروط المحاكمة العادلة وتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات وإحترامها والتي جسدها دستور الدولة الجزائرية والتي وكما اشرنا سابقا تم حـــــــذف النصوص التي توضح تلك المبادئء التي تعتبر اساس الرسالة التي يؤديها المحامين

: القانون الموافق عليه نص

, إن رئيس الجمهورية , بناء على الدستور لاسيما المواد 119, 120 , 122 , 126و 151منه تتضمن النصوص الستورية التالية 119, 120, 122 , 126تنص جميعها عن من يبادر بالنصـــــــوص القانونية وميادين التشريع وآجاله وكيفياته ,,, إلخ

والنص الوحيد الذي يشير للدفاع هو نص المادة 151 منه والتي تنص : < الحق في الدفـــــاع معترف به , < الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية

: القانون الساري المفعول

, إن رئيس الجمهورية , بناء على الدستور لا سيما المواد 31 ,32 , 115 , 130 و 142 منه

المادة ٣١ في الدستور الحالي 32 بعد تعديل 1996 < الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطـــن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائرين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي < يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمته

المادة 32 في الدستور الحالي 33 بعد تعديل 1996< الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق < الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون

المادة 130 من الدستور < تحمى السلطة القضائية والحريات , تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على < حقوقهم الأساسية

المادة 142 في الدستور الحالي 151 بعد تعديل 1996 < الحق في الدفاع معترف به , الحق في الدفاع < مضمون في القضايا الجزائية

المادة 115 تنص على مجالات تشريع المجلس الشعبي الوطني ,

إن حذف ثلاث نصوص دستورية(تضفي الشرعية على النصوص التي تبنى عليها) والتي تتعلق كلها بدور الدفاع على ضوء المبادئ التي أشرنا إليها أعلاه ليس وليد صدفة , بل إجهاض لدور المحامي الجزائري في تكريس الحفاظ على الحقوق والحريات التي إعتبرها الدستور إرثا وتراثا مشتركا و تضمنها بيان أول نوفمبر الذي إعتبرها من المكونات الأساسية لبناء الدولة ومؤسساتها الدستورية حفاظا على هوية الشعب الجزائري ٠

المادة الثانية :المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون ,

بعد الإطلاع على صياغة النص المعرف لمهنة المحاماة , وبعد الإطلاع على نص المقابل فـــــي القانون الساري المفعول بل حتى في الصيغة الأولية التي تم إقتراحها من قبل الوزارة ضمن المشـــروع المقـــدم المصادق عليه من قبل مجلس الوزارء تتجلى هزالة و ضعف النص والصياغة المصادق عليها ,إلى جانب حذف حماية المهنة لحقوق الوطن وحرياته و حقوق وحريات الأشخاص إلى جانب عدم الإعتراف بالمهنة كشريك في تحقيق العدالة وإعتبارها مساهم فقط ؟ أين هي تطلعات المحامين من خلال البحوث واللجـــان والمشاريع التي إعتمدتها لجنة إصلاح العدالة لأكثر من عشرية كاملة ؟

النص الساري المفعول : المادة 01 : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على إحترام وحفظ حقـــوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته

النص الذي إقترحته الوزارة: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق وحريات الأشخاص ,

وحتى نزداد غيضا من تخلفنا عن ركب التقدم بالمهنة والوطن على سواء بعض التعريفات التي جاءت فـي القوانين المقارنة :

المشرع التونسي مرسوم 20/ 08 / 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة :
الفصل الأول : المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية ,

المشرع المصري :

المادة 01 : المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم , ويمارس المحاماة المحامون وحدهم في إستقلال ولا سلطـــــان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون

,
للإشارة فقط نفس التعريف إعتمده المشرع الفلسطيني من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة ,

المادة رقم 04 :يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتاديبية من قبل المحامي في إطار احكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول

المادة 05 :يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والإستتشارات القانونية ,

ان عدم الإشارة إلى التمثيل والدفاع ومساعدة الاطراف من قبل المحامي وحده دون سواه كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات العربية والغربية , من شانه فتح المجال لاشخاص غير المحامين وغير مؤهلين للقيام بهذا الدور ,, علما ان ذلك لا يعتبر مكسبا للمحامي بل دور طبيعي يمتاز به حفاظا وضمانا لدفاع حر ومهني يحفظ حقوق المتقاضين والمواطنين ,

: التشريع التونسي

الفصل الثاني : يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف علاى إختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والإستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية <<والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية ,,,,

المشرع الأردني : الذي أعتبر أعمال المحامي تشتمل على أربع مهام في الفصل الثاني المعرف لمهنة المحاماة في الأردن بنصه **المحامون دون سواهم أولا** : الإدعاء بالحقوق والدفاع عنها ,,,لدى كافة المحاكم على إختلافها

ثانيا : إبداء الإستشارة القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على إختلافها_

ثالثا : تنظيم العقود بأنواعها

رابعا : تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الإدارة والدوائر الرسمية والمؤسساتت العامة والخاصة على إختلاف أنواعها ,

للعلم فقط أن الإستشارة القانونية في الجزائر ليست حكرا على المحامين وفقط كما نصت على ذلك كل النظم القانونية العربية , إذ نجد مكاتب للإستتشارات القانونية بموجب سجل تجاري في الجزائر و فقط , دون أي أهتمام من المشرع للحقوق التي قد يفقدها المواطنون بلجوئهم لمثل هذه المكاتب في حالة عدم مهنيتها ,

المادة 112 من قانون المحاماة اللبناني :< يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات إلى مئة < ليرة كل شخص يعطي أستشارات حقوقية دون أن يكون محاميا أو أستاذا في معهد الحقوق

المادة السادسة: يجوز للمحامي مالم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لا سيما :

١ أتخاذ كل تدبير والتدخل في كل الإجراءات

٢ القيام بكل طعن

٣ دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء

٤ القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل او الإعتراف بحق

٥ السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات و الشكليات الضرورية

يعفى المحامي من تقديم أي توكيل

لعل اكثر الاشخاص المؤهلين للقيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة هو المحامي لان دور المحامي و في العديد من الأحيان يمكنه إيجاد حلول وتسويات لمنازعات بناء على رغبة الاطراف في عدم عرضها على الجهات القضائية

,

وللعلم في الإتفاق المبرم بين الوزارة والإتحاد تم الإتفاق على إضافة القيام بمهام التحكيـــــم والوساطة والمصالحة وإبرام العقود العرفية التي لا تتسم بالرسمية ولكن لم يحترم الإتفاق في صياغة اللجنة للنص ومنه نعتبر أن النص المصادق عليه قلص من دور المحامي بالنظر إلى المهام التي لم يتم إدراجها وخطر تركها لغير المؤهلين لممارستها مما يشكل خطرا على المتقاضين ومصالحهم ,

وبطبيعة الحال بالنظر إلى مهام المحامين في التشريعات العربية نجد أن النص الجزائري هزيل ومجحف في نفس الوقت مقارنة للمهام المسندة للمحامي التونسي أو الأردني والتي لا مجال لمقارنتها أصلا

المادة السابعةيجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ومبدا المعاملة حبالمثل ,,,

نجد بالرجوع إلى النص الساري المفعول والمتعلق بجواز الدفاع وتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائـــــية الجزائرية من قبل المحامي التابع لمنظمة أجنبية قد جاء مغايرا لصيغة النص المقابل في القانون الســـــاري المفعول بعد إسقاطه لعبارة **وتقاليد المهنة** إلى جانب شرطي الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل علما أن مهنة المحاماة مهنة أخلاق و أعراف وتقاليد قديمة قدم المهنة ذاتها وما إسقاط مثل هذا الشرط إلا تقليل لشأن تقاليد وأعراف المهنة والتي قد تحمي الوطن في كثير من حالاتها ,

.

الفصل الثاني : الواجـــــبات

المادة 09 : **تضمنت المادة الإلتزامات الجوهرية التي يجب المحامي مراعاتها وهي أحسن صياغة من نص المادة 76 في القانون الساري المفعول كانت تحفظات الإتحاد حول عدم إضافة عبارة <<<يجب على المحامي بصفته مساهم للعدالة ,,,**

المادة 10 : يجب على المحامي إحترام موكليه وإتخاد التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيد

,

وهل يحتاج المحامي الجزائري أن يتم تدكيره بأن من واجباته وإلتزاماته إحترام موكليه ؟ علما أن كـــل التشريعات العربية لم يسبق وأن تضمنت صياغة مادة بمثل هدا المعنى والتي تعتبر تقليلا لشأن المحامين ومساسا لكرامتهم

إن المحامي وكما تضمنتها وثيقة المبادئ الأساسية لدور المحامين التي تم إعتمادها من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في بنده **الخامس عشر < ينبغي أن يحترم المحامي دائما مصالح موكله بصدق وولاء >** وهل يستوي أن يحترم المحامي الموكل أو مصالحه ؟؟

ومادامت كل التشريعات المقارنة التي تم الإطلاع والبحث في مضمونها لاتتضمن نصا بمثل هدا المعنـــــى وعددها خمس تشريعات , ضف إلى دلك ما قد يعتري تطبيق نص المادة 118 التي تقيم المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية على كل تقصير في إلتزام وبما أن نص المادة 10 ضمن باب الإلتزامات وعدم الإحترام يعتبر شعور شخصي وما قد ينجر عنه من ملاحقات تعسفية تحت غطاء عدم الاحترام مما يعيـــــــق درو المحامي ويمس بإستقلاليته ندعوا إلى إستبدال عبارة يحترم موكيله بـ إحترام مصالح موكليه ,

المادة 14 : **يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق**

تضمن القانون نص المادة 13 التي يقابلها نص المادة 79 من القانون الساري المفعول والتـــــي تنص على إلزامية حفاظ المحامي على أسرار موكيله وكتمان السر المهني مع منع إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق أسندت إليه أو الدخول في جدال مع مراعاة الأحكام التي تقضي بخلاف دلك

,

إلى جانب المادة 13 نص القانون على المادة 14 والتي بصياغتها هده توحي بالمتابعة الجزائية مادام نص المادة 13 إستوفى المعنى وعليه نتفق مع الإتحاد في إقتراحه الدي لم يؤخد بعين الإعتبار بإضافة عـــبارة دون المساس بحقوق الدفاع >> لما فيه من حصانة و حماية للمحامي في القيام بمهامه المتمثلة فـــي >> الدفاع وحماية حقوق ومصالح موكيله ,,

المادة 16: **لايمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب لتمكينه من تحضير دفاعه , ودلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له**
كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى
يمكن للموكل إنهاء تمثيل المحامي في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات , ويجب أن يخبره بدلك ,

لعل من أخطر النصوص التي جاء بها القانون صياغة نص المادة 16 فهي إلى جانب أنها تعطي صورة غير متماثلة ولا متكافئة بين أن يتنحى المحامي عن الدفاع عن موكله وما يستلزم دلك من إجراءات تتخد , وبين أن ينهي الموكل تمثيل المحامي
,
لعل إخبار المحامي وفي الوقت المناسب بتنحيه عن التوكيل المسند إليه وبموجب رسالة مع الإشعـــــار بالإستلام أي بعد إستلامها فعلا من الموكل جاء تحت غطاء لتمكين الموكل من تحضير دفاعه ,,,
أما وأن ينهي هدا الأخير توكيل المحامي في أي وقت وفي أي مرحلة ولا يستلزمه دلك إلا إخباره فقــط دون تبيان في أي مرحلة عليها الإجراءات ودون تقييدها برسالة موصى عليها بالإشعار بالإستـــــلام ولا تحديد الأسباب مما قد يشكل في حد داته صورة من صور التقصير في حال تم في غير الوقت الناسب دون أن يثبت الإخبار في مواجهة الموكل,

ضف إلى دلك أن التنحية التي يأتي بها الموكل يجب أن تتضمن ضمانات فيما يخص الأتعاب علما أن التشريعات المقارنة كلها بعد طرحها لطرق إنهاء الوكالة بين المحامي وموكله تتعرض إلى ضمانات المحامي في تحصيل أتعابه في حالة ما تمت التنحية من قبل الموكل ,,,,

المادة 21:**لا يمكن إنتهاك حرمة مكتب المحامي**
لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانون
ا
جاء شرح الأسباب من قبل الإتحاد كافيا نعيد تقديمه وندكر انه لم يتم الإستجابة له

في الوقت الدي كان ينتظر أن يحصر تفتيش مكتب المحامي من طرف القاضي وحده وهدا ما لم يكـــــن موجودا في النص السابق والدي فتح المجال للإنابات القضائية المنجزة من طرف الشرطة القضائية كما ام ينتظر أن تمتد هده الحماية إلى منزله بإعتباره إمتداد للمكتب لا حظنا تراجعا فضيعا بعد إضافة عبارة < أو بعد إخطارهما قانونا > إد أن النص يجيز تفتيش المكتب دون حضور النقيب أو من يمثله وهي إعادة لنص

المادة 04 من قانون التوثيق رغم أن مهام المحامي تختلف عن الموثق إد أن المحامي ملزم بالسريـــــــــة والمشرع يكفل حماية العلاقات دات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه

,

: وبالطبع نضيف نحن إلى جانب شرح الإتحاد **نص المادة 46 من القانون التونسي** لمقارنتها

يعطي المشرع التونسي حق التفتيش لقاضي التحقيق دون سواه وبحضور المحامي المعني ورئيس الفرع أو من ينوبه (النقيب) على قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه ونوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها ولا يمكنه الإطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية ودلك كله تحت طائلة البطلان ,

المادة 23 : تحدد الأتعاب بين التقاضي والمحامي بكل حرية وحسب الجهد الدي يبدله المحامي وطبيعـــة القضية ومراحل وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي

لا يمكن ان يكون مبلغ الاتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل إتفاق يخالف دلك

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته يمكن الاطراف تحديد اتعاب إضافيةبحسب النتائج المحققة او العمل المقدم بناء على إتفاق مكتوب

لا يجوز للمحامي باي حال من الاحوال عند تحديد الاتعاب التخلي عن واجبات الإعتدال التي تبقى من سمات المهنة

يجب على المحامي أم يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الدي يحرر محضرا بدلك يسجل في سجل خاص يمسك لهدا الغرض في كتابة المنظمة , يضع هدا المحضر حدا نهائيا للنزاع ,

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لإتخاد ما يرونه مناسبا ,

قبل أن نبدأ في شرح النص ندكر الزملاء أن هده المادة تعد الوحيدة في الفصل الثالث المعنون بالحقـــوق بل في القانون كله التي تطرقت لأتعاب المحامي ,

فعلا أن النص تضمن مكسبا يتعلق بالأتعاب الإضافية في المواد التجارية , ولكنه بالرجوع إلى فقرتـــــه الأخيرة يعتبر إجحافا في حق المحامين بالنظر إلى الوجهة العملية للنص وبالنظر للنصوص المقارنة التي أبرزت العناية البالغة التي أحاطتها التشريعات لأتعاب المحامين

أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ تفتح المجال لعدة تأويلات لكل النزاعات المتعلقة بين المحامي و الموكل فيما يخص الأتعاب إذ أن المشرع بناءا على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني يلـــزم المحامي أن يسلك طريقا واحدا يتمثل في الدعوى المدنية في مواجهة موكله لأجل تحصيل أتعابه في حين لا يشير مطلقا سواء بنص الفقرة محل المناقشة أو غيرها من النصوص التشريعية أن الموكل ملزم بـــأن يسلك نفس الطريق القانوني والمتمثل في الدعوى المدنية

ونقدم كمثال حي نتدارسه بتدقيق في شرح قيام مسؤولية المحامي في التقصيرفي إلتزاماته لاحقا , نص قرار منشور صادر عن المحكمة العليا 21/05/2008 تحت رقم 409246من خلال حيثياته أن المتقاضي تقدم بشكوى جزائية ضد محاميه بالتزويرفي عنوان جاءت به عريضة محاميه لإرتكابه خطأ في عنوان خصمه أدى إلى صدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ,,, إلى جانب دعوى مدنية بالتعويض ,,,

تأكدوا زملائي أن صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٣ سوف تفتح المجال لكل متقاضي أن يمارس كل دعوى في مواجهة محاميه بحجة إسترجاع مبالغ الأتعاب ولو إستلزم ذلك إضافة ظروف لإكتمال وصـــف جزائي للنزاع كيف لا ومن الموكلين من إعتبر خطأ محاميه في كتابة عنوان خصمه على عريضة تزويرا .. بكل ما يحمل الجرم من أركان و قصد جنائي

إن التشريعات المقارنة لا تختلف في مسألة النزاع حول الأتعاب بين المحامي وموكله إذ رغم إختـــلاف الآليات المتخذة تشترك في المسلك الذي يتم إتخاذه من قبل الطرفين في حالة فشل مساعـــي فض النزاع ضمن الأطر التنظيمية التي تتم إما بواسطة النقيب أو لجنة مختصة تتكون من ثلاث محامين من القدماء إذ أنها تساوي بين المحامي وموكله في طرح النزاع أمام جهة قضائية واحدة كدرجة إستئناف وحددت آجـال النظر في النزاع شهرين من تاريخ صدور قرار النقيب أو اللجنة ,

وكما تم تبيانه سابقا إن النص الوحيد الذي أشار لأتعاب المحامي جاء مجحفا في حق المحامي بالنظـــــر للتشريعات المقارنة

إذ أن أتعاب المحامي تتسم بالأولية ومحاطة بضمانات قانونية كثيرة حتى في التشريعات التي لا تعتـــرف للمحامي بالإستقلالية إلا من خلال تعريفاتها لمهنة المحاماة أو تلك التي تجعل منه مجرد مساعـــد دون روح للرسالة التي يؤديها الدفاع من خلال ممارسته لمهامه ونضرب مثلا قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري الذي رغم النصوص التي تحد من الدور الفعلي في بناء العدالة للمحامي إلا أنها تحيط أتعاب المحامـــي بحصانتة قانونية لا مجال لمقارنتها بالنص محل النقاش

,

إن المشرع التونسي , اللبناني , الأردني وحتى الفلسطيني يجعل من أتعاب المحامي حق ممتازا بنص خاص في حالة التحصيل و خصها بقواعد إجرائية تكفل تعجيل تتنفيذ تحصيلها

: <u>المادة 24</u> :يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من
الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه
ضمان سرية ملفاته ومراسلاته
حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون
لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة

بالرجوع إلى النص الساري المفعول المادة 91منه نجد أن النص الحالي أحسن صياغة منه خاصة في الفقرة الأخيرة , ولكن تطلعاتنا فيما يستفيد منه المحامين من حصانة وضمانات أثناء ممارسته لمهامه تتعـــــدى حدود الجلسات كما تضمنته المادة محل النقاش ,خاصة في مواجهة الهيئات الإدارية والرسمية مادام لا صلة للمحامي بها إلا حدود ممارسته لمهنته دفاعا عن حقوق المتقاضين والمواطنين على سواء ,
إن النصوص التي سنطلعكم عليها صادرة لفائدة المواطن وليس لفائدة شخص المحامي وهي صورة لتقديس التشريعات لحقوق المواطنين وحرصها عليهم على خلافنا مادام لا تزال لدى البعض ذهنية أن مثل هـــــذه المكاسب تتعلق بشخص المحامي لا المتقاضي,,

: المادة 40 من القانون الأردني

يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجـــوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكـــــم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون
يجب ان ينال المحامي الرعاية والإهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتهـــا ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباتهبدون مسوغ قانوني ,

: المادة 47 من القانون التونسي للمحاماة

لا تترتب على الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من قبل المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبتها أية دعوى ضده ولا يتعرض المحامي تجاه الهيئات و السلطات والمؤسسات التي يمـــــــارس مهنته أمامها إلا للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا المرسوم ,

إن التشريعات التي تحترم حقوق المواطنين وتحرص على حمايتها لا تحصر حصانة المحامي ببضع أمتار داخل محكمة فقط بل تمده بحصانة مادام يؤدي مهامه و التي في مقدمتها حماية مصالح الموطنين وحقوقهم

المادة 25: تطبق على إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوصعليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي

لعل من المفارقات التي لا محل لتحققها إلا في الجزائر ,أنه من خلال سن قوانين جديدةيتملتدارك نقائـــص النصوص السارية المفعول أو لمسايرة التقدم والعصرنة وبالطبع تحقيق المكاسب من أهم ما يستوجب تشفيه من النصوص الحديثة ولكن للأسف ليس الحال حالنا فنحن لا نحقق المكاسب بل نفقدها ,

لقد نص النص الساري المفعول 92 على إعتبار إهانة محام أثناء ممارسة مهامه مماثلة للإهانة لموجهـــة لقاض ونجد أن النص الحالي جاء بصياغة تنقص من مكانة المحامي بالنظر للقاضي إذ لم يجعل من الإهانة

مماثلة لتلك التي توجه لقاض بل إكتفى بتطبيق نفس العقوبة فقط في حين لا يعتبر الفعل نفسه من الوجهة القانونية

الفصل الرابع حالات التنافي

المادة 27 الفقرة الأخيرة :

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

إن فتح المجال للمدرسين في الجامعات ,وأساتذة التعليم العالي في ممارسة مهنة المحاماة على مصرعيه دون حصرهم في أساتذة القانون وكليات الحقوق دون سواهم يعد خطرا على الممارسين لمهنة المحاماة وعـــــدم تجسيد لفكرة تساوي وتكافؤ الفرص التي تضمنها التقرير التمهيدي للشروع في حد ذاته

المادة 30 :

لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض ,

من عجائب القانون نص المادة محل النقاش التي قد يتفهم قساوة مضمونها بالنسبة لمن يمارس زوجه فـــي دائرة إختصاص المجلس مهام قاض مادام القضاة يطالهم ذات المنع ولكن أن يطال الإجـــــــراء القريب والصهر من الدرجة الثانية فهذا يطال إحترام المحامي لنفسه ولمبادئ الإستقامة التي ينشدها القانون والـتي يمتاز بها المحامي أم أنها لا تتجاوز أتعاب المحامي فقط ؟

في حالة أن المحامي بعد إكتسابه لإعتماد مكتبه وتحقق أحد الظروف التي تنص عليها المادة هل يلـــزم القاضي بذات المنع إذا كان ترسيمه لاحق لإعتماد المحامي ؟ النص لا يجيب على الطرح

,

الفصل الأول شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادة 33 : تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة , يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم,

بالطبع نص المادة محل النقاش لا يعكس تطلعات المحامين في مجال التكوين بعد إندثار حلـــــــم المدرسة الوطنية التي يشارك في تأطير الملتحقين بها خيرة المحامين عبر الوطن كله لتتوحد بذلك جهود الجميع لبناء دفاع قوي في المستقبل بتأطير زملاء أكفاء لحمل مشعل ورسالة المهنة لنبيلة

ولعل لا مجال للمقارنة بين أن تكون المدرسة وطنية لتكوينالمحامين وبين مدارس جهوية هنا وهناك , كيف للقضاة والموثقين وحتى الكتاب الطموح في تأسيس مثل هذا الفخر الذي عجزنا نحن عن تحقيقه والذي إن دل فيدل على شتاتنا وإنقسامنا حتى في بناء مهنة تجمعنا

الفصل الثاني التربص

المادة 37 :الفقرة الأولى منه

يتولى نقيب المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك,

لعل من التناقضات التي جاء بها القانون المصادق عليه ما تضمنته نص المادة محل النقاش كيف يجيز القانون للمحامي الممارس لسبع سنوات كاملة الحق في الترشح لمجلس المنظمة لتمثيل المحامين على إختلاف دفعاتهم وبالمقابل توزيع المتربصين على مديري التربص يستلزم أقدمية عشر سنوات من الممارسة وبذلك يمنع المحامي المقبول للتمثيلفي مجلس لمنظمة بعد إنتخابه من أن يشرف على تربص محامي ؟؟ إن تقليص سن الحق في إستقبال محامي متربص لتلقي تدريب ميداني في مكتب معتمد أمر مطلوب عمليا ومنطقيا على غرار الأقدمية التي جاءت بها المادة

وبالطبع تبليغ وزير العدل بجدول المحامين المتربصين أمر مقبول أما أن يبلغ أيضا بقرارات توزيع المتربصين على مديري التربص أمر غير منطقي يتعارض والإستقلالية في التنظيم التي يجب ضمانها للمنظمة في أعمالها المتعلقة بالمحامين

المادة 41 : الفقرة الأخيرة

,,,, لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض>> تسليم الشهادة,

إن مسألة طعن المحامي المتربص أمام جهات القضاء المختص في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص بعد صدورها عن مجلس المنظمة بقرار مسبب لا يتناسب في نظرنا وهيكلة المنظمة بالنظر إلى صفة الطاعن وسبب الطعن والجهة المصدرة للقرار والتي تأسس قرارها على ضوء قواعد مهنية وقانونية على سواء تصب في قالب مهني ولأعراف وتقاليد المهنة فيها نصيب الأسد كان الأرجح أن يعاد طرح المسألة محل النزاع على هيئة عليا في التنظيم مثل الإتحاد قبل طرحها على السلطة التقديرية للقاضي

مادام فترة التربص تم تحديدها بـ سنتين بدلا من تسعة أشهر كما هوفي القانون الساري المفعول وفترة التمديد قد تبلغ مدتها سنة دون أن تتجاوزها وبالنظر إلى طول المدة نقترح جواز منح حق الطعن أمام الإتحاد فيما تعلق بقرار التمديد مع إمكانية تشكيل لجنة على مستواه لإعادة تقييم المحامي المتربص حفاظا على مستقبله من كل قرار قد يتعسف فيه مجلس المنظمة

الفصل الثالث التعاون

المادة 71 : يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يبرم إتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين يمكن إبرام إتفاقية تعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الإتفاقيات القضائية

بالرجوع إلى النصوص الواردة في هذا الفصل والمنظمة للتعاون بين المحامين كنمط لممارسة المهنة نتحسر ونتأسف لتوحيد مفهوم التعاون ومجاله وطرق وكيفياته بين ذلك المتعلق بالمحامين الجزائريين فيما بينهم وصورة التعاون مع المكاتب الأجنبية

حتى يستوي المعنى نذكر الزملاء الأفاضل أن مجال عمل المكاتب الأجنبية في الجزائر يتعلق أساسا بالقضايا المتعلقة بثروات الوطن من قضايا الطاقة و عوارض عقود التنجيم والتحكيم الذي قد تكون الدولة أو أحدى مؤسساتها طرفا فيها والقضايا التجارية البحرية وغيرها هذا من جهة
ومن جهة ثانية الإتفاقيات التي يردد عباراتها المشرع تنعدم في مجال الدفاع بالنسبة للدول الغربية إلا تلك المبرمة مع فرنسا وفقط

ولو كانت بعض المكاتب الغربية مثل الأمريكية التي تجد طريقها إل الجزائر عبر المكاتب والمحامين المصريين والفلسطينين وحتى الأردنين المستفيدين من الإتفاقيات المبرمة او الحق الذي يقره القانون بالنسبة للممارسة ضمن جداول المحامين كحق للبعض منهم

نجد أن النصوص التي تضمنها التعاون من نص المادة 72 إلى ,78 والذي أقر حتى أن يتضمن شكله تنظيم الإنابات بالمفهوم المهني وتعارض مبدأ جاءت به نص المادة 72 وهو إعتبار التعاون نمط في الممارسة لا يتضمن أية علاقة تبعية في حين نص المادة 76 يلزم المحامي إخبار المحامي الذي وصفته المادة المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها مما يشكل تعارضا صارخا ومساسا بجميع المبادئ التي تقوم على أساسها مهنة المحاماة من إستقلالية ومهنية تجسدها نص المادة 77 بتحمل المحامي المرتبط المسؤولية المدنية عن نشاطات المحامي المتعاون لحسابه

إن التعاون الذي جاء به القانون أحد صور حلول المكاتب الأجنبية للمحاماة في القضايا ذات الطابع الخاص والمتعلق كما أشرنا سابقا بثروات البلاد ويتم ذلك داخل تراب الدولة وبفضل أحد أشكال الإستعمار أو

ما اصطلح عليه في الحقبة الإستعمارية بعبارة خماس لدى اسياده هم يقبضون المبالغ الضخمة خارج الوطن مقابل خدماتهم القانونية والمحامي الجزائر يتولى تنظيم الإنابات ويا ويل هذا الأخير أن يضن نفســـه محاميا ويتجرأ على تقديم دفوع يمليها عليه ضميره المهني قبل أن يوافق عليها أسياده

سنعمل جهد أنفسنا على أن تلغى مثل هذه الإهانة والخيانة التي يراد عن قصد إلباسها لمهنة الشرفاء

لإشارة جل التشريعات العربية تجعل من بين شروط قيد شركات الإستثمار الأجنبية سواء شركات الأموال والمساهمة أو المسؤولية شرط إتخاذ والتعاقد مع مكتب محاماة على الأقل مسجل ضمن جدول المحاميـــن الخاص بها مع ضمان مقابل اتعاب سنوية و من جهة أخرى تلزم المحامين بعدم التوكيل عن ازيد من خمس شركات تحت طائلة لمتابعة التاديبية وهذا دون المساس بالشروط المتعلقة بإستقدام المكاتب الأجنبية من قبل ذات الشركات وعلى ذلك نص المشرع اللبناني والأردني وكذا الفلسطيني

تلك دول تخشى على ثرواتها و تدفع بالنخبة من أبنائها نحو الأمام وتفاخر بهم غيرهم ليسوا أقل قدرا من دونهم ولا مجال لمساوتهم على أوطانهم ببضع دنانير ,

الفصل الرابع نظام المحاماة بأجر

المادة 79: يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد مهامه في إطار نظام الأجر لـــدى مكاتب المحاماة ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة

لدى مناقشتنا لنصوص هذا القانون تحدثنا للسيد رئيس اللجنة القانونية التي قدمت صيغة النصوص محـــل المناقشة , والذي أعتبر أن نظام المحاماة بأجر من بين أهم المكاسب التي جاء بها القانون الحالي قبل مناقشة نصوصه التي تضمنها لقانون من المادة 79 إلى 84 نذكر الزملاء أن التشريع الساري المفعول الذي تشير إليه نص المادة يعني به المشرع قانون العمل

لعل أهم ما يلاحظ في النصوص غياب نص مادة يتضمن تحديد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكـــام والقواعد التعلقة بظروف ممارسة المحامي بأجر ما دمنا نتحدث عن محامـــي لا عن سكرتيرة إذ يجب أن تتضمن النصوص شرط ضمان الظروف نفسها المطلوبة لإعتماد مكتب متجمعة في نظام المحاماة بأجر من توافر الغرف ومكاتب مجهزة تجهيزا لائق بمحامي

ولعل أهم النقاط التي يستوجب تحديدها سواء في نص القانون أو في النظام الداخلي للمهنة هي مسألة الأجر القاعدي المضمون للمحامي الأجير مادم هذا الأخير سيقدم تنازلات تتعارض في مضمونها مع إستقلالية

المحامي إلى جانب ذلك قد لا يستطيع المحامي الأجير نفسه ضبط مثل هذه القواعد نظرا للمركز الذي يحتله لدى قبوله بمثل هذا النظام فعليا ,

الباب السادس
الفصل الأول

الجمعية العامة لمنظمة المحامين

لعل من أخطر ما تضمنه القانون محل النقاش على المهنة من خطر النصوص المتعلقة بالجمعية العامة والتي سنقوم بشرحها و توضيح أبعادها ودليل مساس أحكام هذا الفصل والفصل الثاني بإستقلالية المنظمة والمهنة على السواء قصد التحكم من جهة بالمهنة وبقررات الجمعية العامة التي تعتبر إرادة المحامين كلهم من جهة ومن جهة ثانية لإفراغ القرارات من روحها عمليا ,

تنص المادة 87 من القانون على أن تجمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بإستدعاء من النقيب وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي إفتتاح السنة القضائية
جاء نص المادة بجديد يتعلق بمن لهم الحق في إستدعاء الجمعية العامة الإستثنائية في الفقرة الثانية بإضافة حق طلب الإنعقاد بطلب من ثلثي أعضاء مجلس المنظمة .
,
للملاحظة فقط : لقد جاء في صياغة نص المادة في تعدادها لمن له الحق في إستتدعاء الجمعية العامة الإستثنائية بالنسبة لمنظمة المحامين صياغة ثلثي أعضاء مجلس الإتحاد وبالرجوع لنص المادة 109 التي تتعلق بالجمعية العامة للإتحاد يتضح أن صياغة النص تضمنت خطأ مادي لما أشارت إلى مجلس الإتحاد في صياغتها إذ أنه حتى من الوجهة القانونية ليس لأعضاء مجلس الإتحاد دخل في إنعقاد الجمعية العامة الإستثنائية الخاصة بالمنظمات الجهوية نظرا للطابع القانوني الذي يحكم المنظمات الجهوية بإعتبارها مستقلة وعليه الصياغة السليمة قانونيا ومنطقيا هي ثلثي أعضاء مجلس المنظمة ,

وبالرجوع للنص الساري المفعول نجد أنه لا إختلاف في مضمون النص إلا من ناحية الصياغة فقط ولكن وحتى يستقيم الفهم مع المعنى يجب أن نعلم
١ الجمعية العامة العادية يعرض عليها التقرير المالي والأدبي للمصادقة بعد إكتمال النصاب القانوني و بعد مداولات الجمعية عليها بأغلبية الأصوات ,
٢ للجمعية العامة تقديم إقتراحات لمجلس المنظمة

لكن الإشكال القانوني المطروح هو في توصيات الجمعية العامة الإستثنائية بحكم طبيعة هذه الأخيرة التي تعرض عليها مسائل ذات الطابع المهني والقانوني والتي تتسم بالإستعجال وتعني جميع المحامين وتكون عمليا آداة مجلس المننظمة في إتخاذ قرارات لحماية المهنة والتصدي بموجب الوسائل المقدمة من قبـــل الجمعية العامة للعارض المهني أو القانوني الذي لأجله تم إستدعاءها ,

في النص الساري المفعول لم يتم الإشارة إلى توصيات الجمعية العامة الإستتثنائية بل فقط إلى إقتراحات ونصائح تقدمها الجمعية العامة والتي يفترض أنها عادية وإن كان المعنى ينطوي على الإثنين معا ,

ولكن بالرجوع لنص المادة 44 من القانون الساري المفعول ونص المادة 99 و 100من القانون المصادق عليه يتضح الفرق جليا

إذ أن النص الساري المفعول يتكلم عن إقتراحات تم التصريح بها في حين أن النص الذي جاء به القانون المصادق عليه يتحدث عن كل توصية صادرة عن الجمعية العامة تكون محل مداولة من مجلس المنظمـــة خلال شهر دون إحتساب العطلة القضائية

ومايزيد إقررا للمعنى ما نصت به المادة التعلقة بصلاحيات مجلس المنظمة المادة 97 الذي علايه تنفيذ كل قرار و توصية صادرة عن مجلس الإتحاد في حين له التداول في توصيات الجمعية العامة وبطبيع الحال بعد مراعات الأجال القانونية المنصوص عليها وهي مدة شهر ليعاد طرحها على أول إجتماع للجمعية العامـــة على شكل إقتراحات ليتم إعتمادها والتداول فيها من جديد منقبل الجمعية العامة حتى تكون نافذة من الوجهة القانونية بعد إحترام كل الأشكال القانونية التي نصت علايها المواد المشار إليها أعلاه ,

قبل التطرق إلى حق الوزير في إلغاء كل مداولة أو قرار صادر عن مجلس النظمة أمام الجهات القضائية المختصة و خطر مثل هذا الحق على إستقلالية المنظمة والمهنة على سواء

,

نذكر الزملاء أن المبدأ والأصل العام في كل تنظيم نقابي أن الجمعية العامة للمنخرطين فيه وما قد تصدره من قرارات أو توصيات تعبر عن إرادة الجميع لذلك يصطلح بالقول أن الجمعية العامة هي السيـــــــدة

إن إقتراحات وتوصيات الجمعية العامة العادية لا ضرر على المهنة إن تمت المداولة فيها من قبل مجلـــس المنظمة في مدة شهر وإن أعيد طرحها علينا في شكل إقتراحات للمصادقة والإعتماد ولو تم ذلك بعد شهور

أما وأن يتعمد إستبدال مصطلح الإقتراحات التي تتم المداولة فيها من قبل مجلس المنظمة بمصطلـــــح التوصيات الذي يجمع الحالتين أي الجمعية العادية والإستثنائية ويلزم لنفاذها إتباع نفس الإجراءات فهـــذا

إفراغ لدور الجمعية العامة ولإرادة المحامين على سواء مادام إنعقاد الجمعية العامة الإستثنائية يستلزم وقوع طارئ يمس بالمهنة وبالمحامين يفترض فيه الإستعجال وينتظر منه قرارات سيادية يستوجب تنفيذها من قبل مجلس المنظمة لا المداولة في مضمونها وإعادة طرحها علينا للمصادقة حتى تكون سليمة قانونا ,

إن منح الوزير حق الطعن في كل قرار وفي كل مداولة صادرة عن مجلس المنظمة يوحي وكأن ممثـــــلوا المحامين يشكلون خطرا ولا يعبترهم النص الساهرون على تجسيد المساهمة في تحقيق العدالة من قبل جميع المحامين لذى إستوجب أن يكون عليهم الوزير أو من يمثله رقيبا

ناهيك أن نص المادة 89 يعطي الحق للوزير في الطعن إلى جانب الإتحاد في مداولات الجمعية العامـــة المتعلقة بمصادقة الجمعية العامة للتقرير المالي والأدبي للمنظمة خلال شهرين ولقد تضمن الطعن عبارة أمام الجهة القضائية المختصة ؟ في حين حدد الجهة المختصة في الطعن المتعلق بالجمعية العامة للإتحـاد الوطني بنصه أمام مجلس الدولة

للعلم نص القانون التونسي للمحاماة لا ينص أبدا على أن هناك إحتمال الطعن في قرارات الجمعية العامة للمحامين ولا تلك الغير عادية بل إلزامية إبلاغ الوزيرالمكلف ومصالحه في خلال أسبوع بالقـــرارات المتخذة وكذا إبلاغ العميد أي النقيب رئيس الإتحاد راجع نص المادة 54 و 55 منه

,

أما القانون الأردني فهو يلزم حضور الوزير أو من ينوبه لمداولات الهيئة العامة والتي تعنـــــي مداولات الجمعية العامة لدينا المادة 84 منه

وبالنسبة لطعن الوزير في القرارات والمداولات ليس له زملائي أن يطعن في قرارات الجمعية العامة مطلقا وله فقط أن يطعن في قرارات النقابة وتم تعداد القرارات التي له حق الطعن إلى جانب كل مجموعة مـــن المحامين تزيد عن خمس وعشرين محاميا في ثلاث قرارات فقط يجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل أولا قرارات قبول تسجيل المحامي ثانيا قرارات تتعلق بتشكيلة أو إنتخاب المجالس من تعيين للجان وما يتتفرع عن ذلك وأخيرا القرارات الصادرة بشأن حقوق التقاعد والضمان الإجتماعي المادة 98و 100 منه,

مجلس منظمة المحامين

المادة 97 : **تتعلق بصلاحيات مجلس المنظمة** التي تم إظافة فقرتين إلى النص المقابل في القانون الساري المفعول المادة 43 وكذلك تعديل الفقرة المتعلقة بقبول الهبات والوصايا الأجنبية التي إستوجب نص المادة بصياغتها الجديدة شرط الموافقة المسبقة من قبل وزير العدل ,

بالنسبة للفقرتين اللتان تمت إضافتهما وهما : ـ **التداول حول توصيات الجمعية العامة**
ـ تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد

لعل العجيب من خلال نص المادة محل النقاش هي الإضافة الغريبة والتي تتعارض حتى مع الطبيعـــــة القانونية لمنظمة المحامين من جهة وللإتحاد الوطني ومجلسه من جهة ثانية

تنص المادة 103 أن الإتحاد يتولى التنسيق بين المنظمات الجهوية ويتكون مجلسه من النقباء الممارسين في حين أن المنظمات تتمتع بالإستقلالية

أين هي الإستقلالية إذا أعتبر النص ذاته إرادة نقباء مهمتهم التنسيق بين المنظمات الجهوية نافــذة علينا بمجرد الإخطار ولما يصبح تنفيذ مداولاتهم وقراراتهم أول مهام مجالس منظماتنا المنتخبة ؟

طبعا نتحدث عن إرادة الأغلبية أي في الوقت الحالي إرادة 8 نقباء تقابلها إرادة 7 آلاف محامي هم مـــــن إنتخبوا أعضاء المجلس لتمثيلهم تخضع إرادتهم للتداول ولإجراءات وآجال القصد منها إفراغها من محتواها في حين لا يستلزم لنفاذ قرارات 15 رجل إلأ أن تصدر من نصفهم حتى يلتزم الجميع بها ,

أين هي الإستقلالية والتنسيق المزعوم الذي تدعيه النصوص والذي تم إستحداثه في القانون المصادق عليه ؟ وكيف الحل إن إتجهت إرادة المحامين عكس إرادة بضع نقباء ؟ إن الأحداث التي أعقبت مصادقة نـــص القانون نفسه تعكس صورة واضحة عن مصير مهنتنا ومصيرنا في حال ما تم تطبيق مثل هذا النص الذي يتعارض ومبادئ جاء بها القانون نفسه

,

في الأخير نذكر معارضتنا أن يشترط تقبل الهبات والوصايا من المنظمات الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير الأمر الذي لم يرد حتى في النص الساري المفعول فنقباؤنا وأعضاء مجالس منظماتنا يفترض فيهم الحرص على أوطانهم فهم يمثلون نخبة من شباب هذا الوطن ولا نقبل أن توضع وطنيتنا محل شك من أي مساومة ,

الفصل الثاني مجلس الإتحاد

المادة 106: والتي تتعلق بمهام وصلاحيات مجلس الإتحاد والذي كما قلنا سابقا يتشكل من نقبـــــــاء المنظمات الممارسين

تضمن عدة مهام نذكر أهمها أولا حماية مصالح المهنة وسبعة عشر يبدي رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة

لعل الذي يلفت الإنتباه ونحن نتدارس نصوص القانون بدأ من إعتبارنا مساهمين في تحقيق العدلة إلـــى أن بلغنا مهام وصلاحيات الإتحاد ونحن نبحث عن تجسيد لمعنى المساهمة بما أنهم إستصغروا فينا الشريك في تحقيقها

كيف لنا أن نعتبر أنفسنا أحد كفتي الميزان الذي يرمز للعدالة إن كنا لا نبدي حتى رأيا إستشاريا ولو إستئناسا لعدالة نساهم في تحقيقها ؟

<u>المادة 113</u>: تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر من تاريخ تبيلغه أمام مجلس الدولـــــة الذي عليه الفصل في أجل شهر من إخطاره ,

بالطبع لعل مناقشتنا لنص المادة سيتعلق بطعن الوزير في مداولات الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين ولكن قبل التطرق لحق الطعن ننبه الزملاء أن مضمون المادة يختلاف عن تلك الخاصة بمداولات الجمعـية العامة إذ أن النص يعطي الحق للوزير بالطعن في مداولاتها أمام مجلس الدولة سواء ماتعلق بالتقرير الأدبي والمالي أو توصيات الجمعية العامة لإستثنائية وهو نفسه حق الطعن بالنسبة لقرارات مجلس الإتحاد بالبطلان أمام مجلس الدولة في حين أن مداولات الجمعية العامة للمنظمة بما فيها تلك المتعلقة بالتقرير الأدبي و المالي له الحق بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة وهو نفسه الحق الذي أقره القانون لرئيس الإتحـــــــــاد والفرق يتجلى كذلك في قرارات مجلس المنظمة مقارنة بمجلس الإتحاد فهذه الأخيرة الطعـــــن يكون أمام مجلس الدولة بالبطلان في حين مجلس المنظمة يستوجب أن تكون المداولة أو القرار لا تدخل ضمـــــــن الصلاحيات أو و مخالفة للتشريع المعمول به وبالطبع أمام الجهات القضائية المختصة دون تحديدهـــــــا وحتى يستقيم الفهم قبل فتح النقاش فيما يخص الباب الثامن المتعلق بمجلس التأديب والحديث عن المسؤولية وقيامها بالنسبة للمحامي

إن أي قرار صادر عن المنظمة يخالف قرار مجلس الإتحاد يعتبر باطلا لأنه يتعارض و صلاحيات مجلس المنظمة من جهة ومخالف للتشريع من جهة أخرى والله نستحق العزاء بعدها.

<u>الفصل الرابع الندوة الوطنية للمحامين</u>

<u>المادة 114</u> : نفس الصياغة التي تضمنها القانون الساري المفعول فيما يتعلق بالندوة الوطنية للمحاميـــن واقتراحنا مادامت الندوة الوطنية تتكون من جميع المحامين المسجلين في الجداول و اجتماعها يكون لبحث المسائل المهنية والقانونية المتعلقة بالمحامين كان الأرجح أن يضاف إلى جانب حق استدعاء النقيب رئيس الاتحاد لها استدعائها من قبل الجمعية العامة للإتحاد أو بقوة القانون في حالت حدوث طارئ مثل مناقشة مشروع قانون المهنة لتوحيد الرؤية

الباب الثامن التاديب

الفصل الاول مجلس التاديب

قبل مناقشة هيكلة مجلس التأديب و الإجراءات التي تضمنتها نصوص القانون المصادق عليه نطرح للنقاش نص المادة 118 لما لها من خطورة على المحامي والمهنة على سواء

المادة 118 : **دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به , يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**

,

لو حاولنا البحث في كل مصطلح أو معنى قانوني تضمه النص لستوجب منا تخصيص كتب بدلا مـــــن صفحات معدودة إذ أن الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المحامي بموكله وحدها لا تزال محل نقاش طويل بين فقهاء القانون

إن صياغة النص من الوجهة القانونية تعني أن مسؤولية المحامي التأديبية تجد اساسها من خلال نصـــوص التي تضمنها القانون المنظم للمهنة ومدى مخالفة المحامي لها بما أنها تستوجب قيام المحامي بكل تقصير في , آداء إلتزام مهني أو بمناسبته , إلى جانب مسؤولية جزائية ومدنية عن التقصير ذاته ,

و بالرجوع لنصوص القانون المدني قد لا يمكننا أن نتنكر للمسؤولية المدنية وقيامها في حق المحامي رغم أن التشريع الجزائري لا يعتمد على أي معيار في قيام هذه المسؤولية مادام ومـــن خلال الأحكام والقرارات القضائية يتضح أن هناك خلط في معايير قيام المسؤلية المدنية للمحامي إد أنها لا تراعي في تأسيسهـــــــا للمسؤولية على الطبيعة القانونية لإلتزام المحامي وهو بدل العناية اللازمة فقط دون تحقيق اي نتيجة .

لعل المشرع الفرنسي من خلال تحديده للحالات التي تقوم بموجبها المسؤلية المدنية للمحامـــــــــــــــي يكون بدلك قد أثرى ميدان المسؤولية المدنية للمحامي بإعتبارها دات طابع خاص تجمع بين المسؤوليـــــة التعاقدية (بالنسبة للأنظمة والتشريعات التي تعمل بموجب الوكالة التوثيقية في العلاقة التي تربط المحامي بموكله أو تلك التي تعطي المحاميحق تحرير العقود كالتشريع الفرنسي بالنسبة لتأسيس الشركات) وبيـــن المسؤولية التقصيرية التي تقوم بمجرد ثبوت الخطأ وتحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما رغم أن التشريع الفرنسي على خلاف بعض التشريعات العربية (التونسي مثلا) لا يفرق بين الخطأ ومراتبه بالنسبة لأعمال المحامي

تبقى مسؤولية المحامي المدنية من أهم المتابعات القضائية ضد المحامين في فرنسا , مثلا في خلال سنـــة 2004 مجموع القضايا التي طرحت أمام الجهات القضائية الفرنسية نتكلم طبعا عن العاصمة باريس يتعدى 474 قضية عالجتها المحاكم أهم الأخطاء التي تضمنتها دعاوى المسؤولية المدنية تلك المتعلقة بضيـــاع الآجال القانونية و التي تم التعويض بشأنها من قبل شركات التأمين بما يزيد عن مبلغ 8 ملايين و سبع مائة وستون ألف أورو ,,,

. وبدلك تتضح أهمية التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة للمحامي والتي تضمنها قانون المحامـــاة

طبعا هنالك إجراءات نص عليها التشريع الفرنسي وخاصة تلك المتعلقة بإلزامية التصريح عن الأخطاء في الأجل المناسب حتى في حالة قيام قرائن عن إنعدامه , مباشرة بعد قيام الموكل بتبليغ المحامي بنية المتابعة والدي يعتبر أيضا إجراء جوهريا قبل المتابعة وهدا لتمكين شركات التأمين من طرح إمكانية الحل الـــودي

للعلم ما يزيد عن 170 قضية خلال سنة 2004 تم بلوغ حلول ودية بين الموكل والمحامي وشركات التأمين

ولعل خطر نص المادة 118 من القانون على المحامي الجزائري في قيام المسؤولية عن التقصير بالمفهوم العام والذي تضنته صياغة المادة , الدي قد يأخد أشكالا مختلفة للعلم أن صياغة النص قد تحمل المحامـــي المسؤولية حتى في الإستشارة القانونية المقدمة للموكل على إعتبار أنها من مهامه ويحكمها إلتزام المحامـي بتحسين مداركه العلمية ,,, هذا حتى يتضح للزملاء التأسيس الذي قد يعتمده قضاة الموضوع في تأسيسهـم للمسؤولية المدنية عن كل تقصير ,,, أو ذلك الذي اشرنا إليه من خلال مناقشتنا للفصل المتضمن الحقـــوق الخاصة بالمحامي لما قدمنا صورة عن تقرير القضاة لمسؤولية المحامي المدنية لخطأ في عنوان الخصـــم تتضمنته عريضة محامي أمام جهة الإستئناف ,,,
ومادام الخلاف المتضمن طبيعة إلتزامات المحامي قائما شأنه شأن طبيعة العلاقة التي تحكم المحامي وموكله يبقى النص على صياغته الحالية مبهما وغير منصف مادام كل موكل يتقدم لمحامي للتوكل عليه يعتقـــد يقينا أن قضيته رابحة أو أن هذا الأخير ملزم بتحقيق نتيجة كيف لا ونفس المنطلاق يعتمده قضاة المحاكم المدنية في تأسيسهم قيام المسؤولية المدنية في حق المحامي

ضف إلى دلك أن المسؤولية المدنية القائمة على الأخطاء دات الطابع المهني المحض الذي لا يتضمن خطأ يمس بالدعوى وسريانها أو إجراءاتها , ليس لقاضي الموضوع النظر في قيامها قبل ثبوت الخطأ وإقراره من قبل المنظمة داتها الأمر الدي لا أثر له في النصوص التي جاء بها المشروع على إعتبار أن مثل هـــده الأخطاء دات خصوصية وتتعلق بعادات وتقاليد تختص بها مهنة المحاماة لا يمكن للجهـــــة القضائية ولا السلطة التقديرية للقضاة من تحديد قيامها من عدمه مادام الضرر معنويا في مواجهة المحامي ومادام النص لا يستثني مثل تلك المتابعات مدنيا,

: المسؤولية الجزائية عن التقصير في إلتزام أثناء الممارسة أو بمناسبتها

طبعا وإن كان جواب واضعي النص أو المهللين له غير منطقي بقولهم أن مثل هذه المسؤولية لا تتعـــدى : المتابعة لتأديبية كأصل مما تجعلهم في تعارض حتى مع صياغة النص , نفصل الشرح كما يلي

حصانة المحامي : تضمنها الفصل المتعلق بالحقوق في نص القانون فإلى جانب أن حرمة المكتب كمكسب تضمنه القانون الساري المفعول تم المساس به بإضافة عبارة أو بعد إخطارهما قانونا,

هناك نص المادة 24 الذي تضمن حصانة المحامي بالنسبة لمرافعاته وكتاباته والتي خصها في تلاك التي تتم لدى المناقشات في الجلسة وفقط ومن هنا تتضح خطورة المادة 118 على المحامي لما تتضمـــن قيام المسؤولية على كل تقصير في إلتزام

إن إلتزامات المحامي تضمنها الباب المتعلق بـ الحقوق في القانون إلى جانب باب المهام وحتى المتعلـــــق بالحقوق فيما يخص تسليم الوصولات ما دام يتضمن عبارة يجب وبالمقابل إلتزام إحترام التشريع فيما يتعلق بالتصريح لدى مصالح الضرائب ,,,,

إن الحصانة التي أقرها المشرع للمحامي وكما تم تبيانه أعلاه لا تتعدى جلسات المحاكم رجوعا لحرفيـــة صياغة النص في حين الإلتزامات جاءت في معضمها بصيغة شاملة وغير دقيقة ليزيد الطين بلة صياغة المشرع لنص المادة ١١٨ بتضمنها عبارة كل تقصير في إلتزام مهني

: والسؤوال الذي نطرحه على المهللين للقانون والذي نقدمه على شكل صورة للنقاش,

من إلتزامات المحامي أثناء قيامه بمهامه الإحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية كما تضمنتها المادة التاسعة من القانون في حين حصانته لا تتعدى الأقوال والأفعال في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة فقط فهل التصريح أو الفعل الذي قد يصدر من محامي موجه للقاضي أو للجهة القضائية بما تتضمنه مـــــــــن مساعدين وكتاب ,,, أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها تتمتع بذات الحصانة التي نصت عليها المادة 24 أم أنها قد تتخذ طابع المسؤولية الجزائية في حالة إعتبارها إخلال بإلتزام الإحترام الواجب كالإهانة مثلا ؟؟

إن الأمثلة تكاد لا تنتهي في حالة تم ضربها على اساس التقصير في الإلتزام المهني أو بمناسبته وهي تتعدى حدود واجب عدم إفشاء السر المهني أو سرية التحقيق كما قد يضن البعض بل تمس بإستقلالية المحامي لدى ممارسته لاعماله أو بمناسبتها مما يشكل خطرا علاى مستقبل المحاماة كمهنة تؤدي رسالة تحقيق العدالـــة والعدل وحماية الحقوق والحريات والمواطن على الخصوص

،

وفي الأخير كنا قد قدمنا أمثلة عن نصوص تشريعية مقارنة للعديد من الدول في مجال حصانة المحامي أثناء تأدية مهامه ونذكر أن الحصانة لا تعني الإفلات من القواعد الجزائية التي تضمنها قانون العقوبات حماية للمجتمع من الجرائم التي يرتكبها البعض وقد نصت التشريعات عليها بعبارة الجرم المشهود ,,,

ومن خلال نقاشنا نؤكد أن الحصانة التي نتحدث عنها ليس من صورها قيام جرم مثلا جرم السرقة في حق محامي ,,, هذا لا يعني نقاشنا فالمحامي مواطن كباقي المواطنين

ولكننا تخص حديثنا بالتقصير في اللإلتزام أثناء تأديةالمهام أو بمناسبتها الصادرة من محامي ومدى قيم المسؤولية الجزائية عليه مادامت صيغة النص جاءت عامة ومبهمة ,

<u>المادة 117</u> : تعطي الحق من خلال الصايغة المصادق عليها لوزير العدل الحق في التدخل في أعمال وصلاحيات مجلس التأديب بتقرير حقه في الإخطار من قبل مجلس التأديب بقرار تعيين مقرر وحقه في الطعن في ذات القرار والذي يعتبر في حد ذاته تدخلا ومساسا بمبدأ الإستقلالية و تشكيكا في أعمال ونزاهة المجلس ولو إعتبرناه جهة رقابة على القرارات لأتخذ أبعادا أخطر ,

<u>المادة 123 و 124</u> : صياغة المادة ما هي إلا تأكيد على المساس بإستقلالية المهنة و أعمال المنظمة بما فيها مجلس التأديب بنصها على إمكانية الطعن في قرارات هذا الأخير من قبل الوزيروالذي له الحق حتى بالقيام بطعن فرعي في حالة قيام المحامي بطعن وهذا ما لا تفسير له إلا أن أعمال المنظمة لا تملك من الإستقلالية المزعومة إلا الإسم فقط

<u>الفصل الثاني اللجنة الوطنية للطعن ,</u>

المادة 131 : تضمن إختصاصات اللجنة الوطنية للطعن في الفصل في الطعون في أجل ٢ شهرين من تاريخ تسجيلها إلى جانب الإخطارات التي تنص عليه المادة 25 المتعلقة بالحوادث المتعلقة بالإخلال بنظام الجلسة و التي لا تكون محل صلح وتشير في الأخير على إعتبارها جهة قادرة على الفصل في الخطأ التأديبي كأول جهة وآخر جهة مما يعد مساسا بحقوق المحامي محل الإخطار إلى جانب عدم الإشارة مطلقا إلى مركز المنظمة في حالت الفصل في الإخطارات التي تتضمن حوادث الجلسة إذا إعتبرت أن المحامي لم يرتكب أي خطأ أو إخلال جسيم بنظام الجلسة في مواجهة قاضي الحكم أو النيابة ,

هذا ما تم بعون الله وحفظه من مناقشة لنصوص قانون تنظيم المهنة الموافق عليه من نواب الغرفة الأولى للبرلمان وما إجتمع قولنا على خطره ومساسه بمهنتنا الشريفة والنبيلة ومستقبلها ومستقبل العدالة الجزائرية والجزائر على سواء , والله المستعان ,, والأخيرة